



لائحة قيد وانتقالات اللاعبين

موافقة مجلس إدارة الاتحاد بجلسته
رقم ١٥ بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٢

موافقة الجمعية العمومية العادمة
بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٢





أولاً : قيد اللاعبين

مادة ١

يبدأ الموسم الرياضي في أول يوليو من كل عام وينتهي في آخر يونيو من العام التالي.

مادة ٢

يضع الاتحاد قواعد أقامه مسابقاته المحلية قبل بدء الموسم الرياضي ويقوم بإعلانها إلى جميع الأندية والهيئات وفروع الاتحاد أما بالنسبة للبطولات الدولية التي تقام بمصر فإن القواعد المطبقة في شأن تنظيمها أو تحكيمها هي نفس القواعد والمنافسات الصادرة من الاتحاد الدولي.

مادة ٣

يضع الاتحاد قواعد اختبار اللاعبين لعضويه الفرق القومية والتمثيل الخارجي ويتولى إعلانها لجميع الأندية والهيئات وفروع الاتحاد عند بدء الموسم الرياضي من كل عام.

مادة ٤

يرسل الاتحاد كشوف تسجيل اللاعبين فارغة إلى سكرتيري أو مدير عموم الهيئات / الأندية الأعضاء به (عامل - منتس卜) في موعد لا يتجاوز أول يونيو من كل موسم رياضي للقيد.

مادة ٥

يتقدم النادي / الهيئة الأعضاء بالاتحاد (عامل - منتس卜) بكشوف التسجيل مستوفاة لكافة البيانات وموقعه من سكرتير عام (مدير عام) النادي / الهيئة في موعد لا يتجاوز ١٥ يونيو من الموسم الرياضي المنتهي، والفترة ما بين ١٦ يونيو و حتى ٣٠ يونيو من كل عام هي فترة مراجعة الكشوف بمعرفه المختص بالاتحاد وفترة إخطار لجنة المسابقات والحكام بالأسماء المسجلة إذا تأخرت الهيئة عن الميعاد المحدد (آخر ميعاد ١٥ يونيو من كل عام) فسيتم توقيع على النادي غرامه مالية طبقا لما ورد بالائحة المالية.

(أي استثناء من خارج هذه المواعيد لابد من موافقة مجلس إدارة الاتحاد عليه)





لائحة قيد وانتقالات اللاعبين

١/٥ : تكون كشوف التسجيل من اصل + صورتين على أن يتم تسجيل اللاعبين الجدد بكشوف مستقلة عن السابق قيدهم في الاتحاد من قبل ، وكذا تسجيل اللاعبين المنتقلين للنادي / الهيئة من هيئة أخرى بكشوف مستقلة

٢/٥ : يتم مراجعة كشوف التسجيل من قبل المختص بالاتحاد على أن تسلم صورة للنادي / الهيئة العضو و صورة لفرع التابع للاتحاد والاحتفاظ بالأصل للاتحاد.

٣/٥ : الهيئة / النادي العضو مسؤولة عن كافة البيانات الواردة بكشوف التسجيل الخاصة بها .

٤/٥ : يرفق مع كشوف التسجيل المرفقات الآتية :-

- عدد (٢) صورة فوتوغرافية حديثه للاعب مدون خلفها (الاسم.... اسم الهيئة / النادي العضو المسجل بها ... الرقم المسلسل الخاص به كشوف التسجيل).

- اصل وصورة من إثبات السن أو مستخرج رسمي (في حالة التسجيل لأول مرة أو في حالة انتقاله من هيئة إلى أخرى عضو بالاتحاد) .

- إقرار من هيئة / نادي العضو تفيد بتوقيع الكشف الطبي على لاعبيها والمدرجة أسمائهم بكشوف التسجيل وما يفيد بأنهم بحاله صحية تسمح لهم بمزاولة اللعبة .

- إقرار من هيئة / نادي العضو تفيد بموافقةولي الطبيعي أو الوصي للاعب / اللاعبة على تسجيل ابنائهم بالهيئة كتابياً لمن لم يتجاوز عمره ١٨ سنة .

٦ مادة

يتم تسجيل اللاعب بالاتحاد لهيئته / ناديه العضو لموسم رياضي كامل اعتباراً من أول يوليو من السنة التي يبدأ بها الموسم وينتهي بنهاية شهر يونيو من السنة التالية

٧ مادة

وإذا ثبت قيام اللاعب بالتوقيع لأكثر من هيئة / نادي في نفس الوقت يتم إيقافه لمدّة سنه وعودته لهيئته / ناديه العضو المقيد به وفي حالة مشاركه اللاعب في بطولة باسم أحد الناديين / الهيئةين خلال فترة إيقافه تشطب نتائجه ويتم عودته إلى ناديه / هيئته المقيد به.

٨ مادة

اللاعب الذي لم يتجاوز سن الـ ١٨ يلزم توقيعولي الطبيعي أو الوصي .

٩ مادة

لا يجوز قيد لاعبين يحملون جنسيات خلاف الجنسية المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد المصري للسلاح .





ثانياً : انتقالات اللاعبين

مادة ١٠

يتضمن الموسم الرياضي فترتين لانتقالات اللاعبين :-

- الفترة الاولى : فترة الانتقالات الصيفية وفيها يحق للاعب بالانتقال من هيته / ناديه العضو بالاتحاد مع بداية كل موسم رياضي وذلك بالشروط الآتية :
 - تعتبر الفترة من أول شهر مايو وحتى نهاية شهر مايو من كل عام هي فترة تقديم اللاعب باخطار هيته / ناديه المقيد به اللاعب بعدم رغبته في تمثيل ناديه / هيته وعدم تسجيل اسمه ضمن كشوف التسجيل المرسلة للاتحاد عن كل موسم رياضي وذلك بعد الحصول على موافقة كتابيه من الهيئة / النادي العضو المطلوب الانتقال إليها ومتضمنة ختم النادي .
 - يتم إخطار الهيئة / النادي المقيد به اللاعب بخطاب موضحا به رغبه اللاعب في عدم تمثيل الهيئة / النادي وعدم تسجيل اسمه ضمن الكشوف المرسلة للاتحاد ومرفقا به موافقة الهيئة / النادي العضو المطلوب الانتقال إليه ويتم تسليم اللاعب من الهيئة / النادي المقيد به اللاعب ما يفيد استلامهم لتلك الإخطارات .
 - وفي حالة عدم استلام / رفض النادي / الهيئة المقيد به اللاعب إخطاره بعدم رغبته في تمثيل النادي وعدم تسجيل اسمه ضمن كشوف التسجيل المرسلة للاتحاد يتم إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول او اي طريقة قانونية اخرى مع مراعاة المواعيد المقررة بموجاد لائحة قيد وانتقالات اللاعبين.
 - يتم تقديم الأوراق الآتية مكتملة للاتحاد مرة واحدة (قبل فترة المراجعة المخصصة للاتحاد من يوم ٦/٦ إلى ٦/٣٠ من كل عام .
 - أ. إخطار من اللاعب يفيد الانتقال من هيته / ناديه المقيد به وعدم تسجيل اسمه ضمن الكشوف المرسلة للاتحاد .
 - ب . ما يفيد استلام الهيئة / النادي المقيد به اللاعب بالإخطارات (طبقا لما ورد من لائحة انتقالات اللاعبين)
 - ج - ما يفيد إرسال خطاب بعلم او اي طريقة قانونية اخرى الوصول للهيئة / النادي المقيد به في حالة رفض الهيئة / النادي لاستلام الاخطار من اللاعب لناديه المقيد به .
 - د - خطاب من الهيئة / النادي العضو المطلوب الانتقال إليها متضمنا موافقته بالانتقال إليه على ان يكون الخطاب موجها للاتحاد ومحظوم بختم النادي وصورة للاعب بخلاف النسخة التي تم ارسالها للنادي المقيد به اللاعب .





لائحة قيد وانتقالات اللاعبين

- يرفق إيصال توريد شيك المبلغ من النادي المنقول منه طبقاً لما ورد باللائحة المالية وكذلك إيصال توريد شيك المبلغ للاتحاد (بعد مراجعة صحة الأوراق المقدمة من اللاعب) وفي حال عدم التمكن من الحصول على إيصال التوريد من النادي المنقول منه اللاعب يتم إيداع شيك المبلغ بالاتحاد والذي يقوم بدوره بتوريد حصة النادي المنقول منه اللاعب .
- ٤- في حالة انتقال اللاعب على وجه العموم وموقع عليه جزاء سواء من هيئة / ناديه المنقول منه أو المنطقة أو الاتحاد تظل فترة العقوبة سارية حتى لو انتقل إلى هيئة / نادي آخر وكذلك أخذها في الاعتبار ما ورد بالمادة ٢٣ والمادة ٢٤ من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري .
- ٥- لا يعتد بأي خطاب لمن لم يتجاوز ١٨ سنة إلا بتواقيع الولي الطبيعي أو الوصي .
- **الفترة الثانية : فترة الانتقالات الشتوية** يحق للاعب بالانتقال من هيئة / ناديه العضو بالاتحاد خلال الموسم الرياضي وذلك بالشروط الآتية :
 - ١- تعتبر الفترة من ١٥ ديسمبر وحتى ١٥ يناير من كل عام هي فترة تقديم اللاعب باخطار هيئة / ناديه المقيد به اللاعب بعدم رغبته في استمرار تمثيل ناديه / هيئة وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة / النادي العضو المطلوب الانتقال إليها ومتضمنة ختم النادي .
(أي استثناء من خارج هذه المواعيد لا بد من موافقة مجلس إدارة الاتحاد عليه)
 - ٢- يتم إخطار الهيئة / النادي المقيد به اللاعب بخطاب موضحاً به رغبه اللاعب في عدم الاستمرار في تمثيل الهيئة / النادي ومرفقاً به موافقة الهيئة / النادي العضو المطلوب الانتقال إليه ويتم تسليم اللاعب من الهيئة / النادي المقيد به اللاعب ما يفيد استلامهم لتلك الإخطارات .
وفي حالة عدم استلام / رفض النادي / الهيئة المقيد به اللاعب بإخطاره بعدم رغبته الاستمرار في تمثيل النادي يتم إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول أو أي طريقة قانونية أخرى مع مراعاة المواعيد المقررة بموجهاً لائحة قيد وانتقالات اللاعبين .
 - ٣- يتم تقديم الأوراق الآتية مكتملة للاتحاد مدة واحدة (قبل فترة الانتقالات الشتوية للاتحاد من يوم ١٦/١ إلى ١٣١ من كل عام .
 - أ- إخطار من اللاعب يفيد الانتقال من هيئة / ناديه المقيد به وعدم تسجيل اسمه ضمن الكشوف المرسلة للاتحاد .
 - ب- ما يفيد استلام الهيئة / النادي المقيد به اللاعب بالإخطارات (طبقاً لما ورد من لائحة انتقالات اللاعبين)
 - ج- ما يفيد إرسال خطاب بعلم أو أي طريقة قانونية أخرى الوصول للهيئة / النادي المقيد به في حالة رفض الهيئة / النادي لاستلام الإخطار من اللاعب لناديه المقيد به .





لائحة قيد وانتقالات اللاعبين

د - خطاب من الهيئة / النادي العضو المطلوب الانتقال إليها متضمنا موافقته بالانتقال إليه على أن يكون الخطاب موجها للاتحاد ومختوم بختم النادي وصورة للاعب بخلاف النسخة التي تم ارسالها للنادي المقيد به اللاعب

- يرفق إيصال توريد شيك المبلغ من النادي المنقول منه طبقا لما ورد باللائحة المالية وكذلك إيصال توريد شيك المبلغ للاتحاد (بعد مراجعة صحة الأوراق المقدمة من اللاعب) وفي حال عدم التمكن من الحصول على إيصال التوريد من النادي المنقول منه اللاعب يتم إيداع شيك المبلغ بالاتحاد والذي يقوم بدوره بتوريد حصة النادي المنقول منه اللاعب .

٤- في حالة انتقال اللاعب على وجه العموم وموقع عليه جزاء سواء من هيئته / ناديه المنقول منه أو المنطقة أو الاتحاد تظل فترة العقوبة سارية حتى لو انتقل إلى هيئه / نادي آخر وكذلك أخذها في الاعتبار ما ورد بالمادة ٢٣ والمادة ٢٤ من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري .

٥- لا يعتد بأي خطاب لمن لم يتجاوز ١٨ سنة إلا بتوقيع الوالي الطبيعي أو الوصي .

مادة ١١

كل لاعب لا تقوم هيئته / ناديه العضو بالاتحاد بقيده ضمن كشوف التسجيل الخاص بها يكون له الحق في الانضمام لاي هيئة / نادي اخر علي مدار العام وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد حيث انه صاحب الحق الأول والأخير عن الناحية الفنية للعبة في الدولة طبقا للقانون .

مادة ١٢

إذا ثبت ان الهيئة / النادي العضو سمحت لللاعب غير مقيد بها أو مشطوب أو موقوف بالاشتراك في مسابقات الاتحاد وكذا الناشئ والمسجل لأول مرة دون مرور عام تأهيل أو عدم حصوله على شهادة اجتياز اختبارات التأهيل فإن النتائج التي حصلت عليها الهيئة / النادي تعتبر ملغا و يتم عرض هذه الحالة على مجلس إدارة الاتحاد لتوقيع الجزاء المناسب .

يحظر على اللاعبين (من سن خمسة عشر عاما فأقل) الانتقال إلى نادي آخر دون الحصول على استغناء من أنديةتهم الأصلية ولا يتضمن هذا الاستغناء العدد المقرر من اللاعبين في المادة (١٤) من لائحة قيد انتقالات اللاعبين ، مع عدم الالحاد بما ورد بكافة مواد الانتقال باللائحة قيد وانتقالات اللاعبين .

مادة ١٣

لا يسمح لللاعبين الذين قاموا بإبرام عقود سابقة مع هيئتهم / ناديهما بالانتقال إلى اي هيئة / نادي اخر سواء فترة الانتقالات الصيفية او الشتوية إلا في احدى الحالات الآتية :

- فسخ العقد .
- انتهاء مدة العقد .





لائحة قيد وانتقالات اللاعبين

١ : في حالة رغبة كلا من الهيئة / النادي واللاعب في إبرام عقد جديد فيكون ذلك بموجب عقد لا يخالف أحكام النظام

الأساسي للاتحاد ولا يتم تحرير أي عقود جديدة أخرى إلا بعد انقضاء مدة العقد السابقة أو فسخ العقد.

٢ : تعتبر بنود العقد جزء لا يتجزأ من لائحة قيد وانتقالات اللاعبين ، ولا يعتد بأي شرط أو اتفاق مخالف لما ورد بمواد لائحة وانتقالات اللاعبين أو لوائح الاتحاد أو النظام الأساسي والتي يتم العمل بموجبها .

٣ : أقصى مدة للعقد ٤ مواسم ويجدد بمموافقة كلا من اللاعب أو من يمثله قانوناً وموافقة الهيئة / النادي ، على أن يتم إخطار الاتحاد بذلك وتنتهي مدة العقد بأي حال من الأحوال عند نهاية كل دورة أولمبية أو دورة اتحاد .

مادة ١٤

- لا يحق للأندية / الهيئات استقبال أكثر من (ستة لاعبين) في الموسم الواحد منهم ٣ لاعبين في فترة الانتقالات الصيفية و ٣ لاعبين في فترة الانتقالات الشتوية وذلك لكافة أنواع الأسلحة رجال / سيدات وذلك لكافة الأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد بعد سداد الرسوم المقررة (طبقاً لما ورد باللائحة المالية)
- ولا تتضمن حالات الاستغناء من الأندية العدد المقرر من نفس المادة .

مادة ١٥

لا يجوز انتقال اللاعب من هيئة / ناديه العضو إلى هيئه عضو آخر خلال الموسم الرياضي إلا في الحالات الآتية :-

١- الانتقال أثناء الفترة المحددة للانتقالات الشتوية وفقاً لشروط الانتقال الواردة بهذه اللائحة

٢- اللاعب الذي انتقل من الحالة المدنية إلى الحالة العسكرية أو العكس ، ويعود اللاعب إلى ناديه الأصلي فور الانتهاء من صفتة العسكرية ولكن في نهاية الموسم الرياضي (نهاية يونيو من كل عام)

٣- انتقال اللاعب من محافظته بها هيئات / نوادي بالاتحاد إلى محافظته أخرى مماثله لأسباب خارجه عن إرادته (انتقال الأسرة أو بفرض التعليم) وفي حالة ما إذا عاد لمحافظته الأولى يعود إلى ناديه الأصلي مرة أخرى إلا اللاعب الذي انتقل من هيئة / ناديه بمحافظته إلى هيئه / نادي بمحافظة أخرى برغبته فإنه ينطبق عليه الشروط الواردة بينوذ انتقال قيد اللاعبين السابق ذكرها .

٤- انتقال اللاعب من ناديه خلال الموسم الرياضي إلى نادي آخر في ضوء الاتفاق بين الناديين وخارج الحد الأقصى المقرر بالمادة (١٤) من لائحة قيد وانتقالات اللاعبين وإبرام عقود بينهما بعد دفع الرسوم المقررة وحق الرعاية (طبقاً لما ورد باللائحة المالية).

* لا يسمح للاعب الانتقال من ناديه / هيئته إلى نادي آخر إلا مره واحدة خلال الموسم الرياضي وطبقاً للشروط المقررة والسابق ذكرها في كل مادة .

٥- كل الحالات السابقة يتم إثبات ذلك رسميًا ، وعلى الهيئة / النادي الذي سوف ينتقل إليه اللاعب التحقق من صحة المستندات المقدمة وذلك مع تقديم الهيئة / النادي للاتحاد المصري للسلاط ما يؤكد ذلك أيضًا .





لائحة قيد وانتقالات اللاعبين

٦- اللاعب الذي لم يشركه ناديه في نشاط لمدة ٦ شهور يحق له الانتقال لأي نادي آخر يتيح له الاشتراك في نشاط الاتحاد دون الحصول على استثناء من ناديه السابق ودون التقييد بمواعيد القيد السابقة .
وفي جميع الأحوال تعرض مثل هذه الحالات على الاتحاد للبت فيها ويكون رأى الاتحاد ملزماً لكافه الأطراف

مادة ١٦

الرسوم المقررة و حقوق الرعاية للاتحاد المصري للسلاح والهيئات عن لائحة قيد وانتقالات اللاعبين طبقاً لما ورد باللائحة المالية

- يحق لمجلس ادارة الاتحاد المصري للسلاح الموافقة على تخفيض الرسوم المقررة له من حقوق الرعاية وكذا امكانية سدادها علي دفعات شريطة ان يتم السداد بالكامل خلال الموسم الرياضي

مادة ١٧

أي حالة غير واردة بجميع بنود اللائحة السارية (قيد وانتقالات اللاعبين) يرجع التقدير والحكم فيها إلى مجلس إدارة الاتحاد يعتبر قرار الاتحاد ملزم لجميع الأطراف دون الإخلال بحقهم في اللجوء إلى فض المنازعات وللجنة الاستئناف ومركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

